العادات على ايديهم مطابقة لدعواهم معجزة للمعارضين ولولا
ذلك لما وجب قبول اقوالهم ولا لاقتدا بافعالهم ولما
بان للصادق فى دعوى النبوة والرسالة من الكاذب لما اشار
بقوله تكرما اى تفضلا واحسانا من غير ايجاب ولا وجوب
الى الرد على من اوجب عليه تعالى المعجزة كما اوجب عليه
الارسال والا لبطلت فايدة الارسال وهى قبول قول
الرسول والتكليف الذى جابه على دعواه وهو مبنى
على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين الباطلة لايجب
عليه تعالى شئ لاحد من خلقه لا يسئل عما يفعل وهم
يسئلون وعصمة البارى اى الخالق تكل اى تكل واحد
من الانبيا والملايكة دون غيرهم من الاحاد حتما فى
الاعتقاد على كل مكلف من كل ما ينقص مقامهم من حركة او
سكون او قول او فعل والعصمة لغة المنع واصطلاحا ان
لا يخلق الله فى المكلف الذنب مع بقا قدرته واختياره
وهو معنى قولهم هى لطف من الله بالعبد يحمله على فعل
الخير ويزجره عن الشر مع بقا الاختيار تحقيقا للابتلا
وخص خير الخلق اى خص الله افضلهم وهو نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم عن سايرهم عما لا يخص حد اولاعدام
ولكن الهم منه ان قد تمم به الجميع ربنا اى ختم ربنا شوته
جميع الانبيا قال تعالى وخاتم النبيين ويلزم منه ختم
المرسلين ايضا لان ختم الاعم ختم الاخص من غير عكس
فلا تنتد نبوة ولا شريعة بعده صلى الله عليه وسلم وعما
اى وخص ايضا بان عم ربنا بعثته فى الزمان والمكان

فارسله

فارسله الى جميع المكلفين من الانس اجماعا ويا جوج وما
والملايكة وجميع الانبيا والامم السابقة لدخول الجميع تحت
قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الناس كافة وشمولها لهم
من لدن ادم الى قيام الساعة وجميع الحيوانات والجمادات
حتى الى نفسه صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وما ارسلناك
الا كافة للناس بشيرا ونذيرا وفيه رد على العيسوية
من اليهود حيث زعموا تخصيص رسالته بالعرب ومن نفى
بعثته صلى الله عليه وسلم كلا او بعضا ممن نفى الاسلام كذلك
فهو كافر عند الاشاعرة ان كان مكلفا وبلغته الدعوة واما
عموم رسالة نوح عليه السلام بعد الطوفان فامر اتفاقى
لانه لم يسلم من الهلاك الا من كان معه فى السفينة
على انه لم يرسل للجن واما تسخير الانس والجن لسليمان
عليه السلام فهو تسخير سلطنة وملك لا تسخير نبوة
ثمرة كرما يترتب على ختم النبوة به صلى الله عليه وسلم
وعموم بعثته بقوله فشرعه لا ينسخ بعضه اى فيشرع
على ما ذكر ان دينه صلى الله عليه وسلم وما جا به عن الله عز
وجل من الاحكام قرانية كانت او سنية كلا او بعضا لا يرفع
بشرع غيره لا كلا ولا بعضا واما نسخ بعض احكام شرعه
بالبعض الاخر فهو يصرح به فى قوله ونسخ بعض شرعه
بالبعض الاخر والشرع لغة البيان واصطلاحا تجويز الشئ
او تحريمه اى جعله جايزا او حراما والشارع مبين الاحكام
والشريعة الطريقة فى الدين والمشروع ما اظهره الشرع
والنسخ لغة الازالة والنقل واصطلاحا رفع حكم شرعى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)